خارج الفقه

۱۱-۸-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۱۴

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و أغرب من ذلك قوله فى الرياض: «و يمكن أن يوجه كلام الجماعة بما لا ينافى ذلك، بأن يراد من الإحلال الأمر بترك ما حلف على فعله، أو فعل ما حلف على تركه، و نفى جواز الإحلال بهذا المعنى لا ينافى عدم انعقاد اليمين أصلا و ربما يشير إلى إرادة هذا المعنى عبارة الدروس الموافقة للعبارة فى الاستثناء، حيث قال فى كتاب النذر و للزوج حل نذر الزوجة فيما عدا فعل الواجب و ترك الحرام حتى فى الجزاء عليهما، و كذا السيد لعبده، و الوالد لولده على الظاهر فتدبر».
- إذ هو كما ترى مناف لما هو كالصريح فى كلامهم من أن الاستثناء من الانعقاد لا من الإحلال.
- بل الوجه فى كلامهم عدم شمول النصوص المزبورة لهذا الفرد، ضرورة كون
- جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج۳۵، ص: ۲۶۳

۲ جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- الحاصل منها تقديم طاعة الوالد مثلا لو نهى عن متعلق اليمين على ما يقتضيه اليمين من الإلزام، و هذا فى غير الواجب و الحرام اللذين لا مدخلية للوالد فيهما، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق، فالمراد حينئذ من نفى اليمين مع الوالد فى الفعل الذى يتعلق بفعله إرادة الولد و تركه إرادة الوالد، و ليس المراد مجرد نهى الوالد عن اليمين الذى لا فرق فيه بين الواجب و الحرام و غيرهما، بل المراد ما عرفت مما لا يدخلان هما فيه، فيبقى اليمين و المتعلق بهما على مقتضى وجوب الوفاء باليمين، كما هو واضح بأدنى تأمل.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و لعل الاشتباه فى المقام نشأ من الاشتباه فى المقام الأول، و من تخيل كون المانع من الحل الوجوب و الحرمة، فناقشوهم بما عرفت، و عبارة الدروس أجنبية عما ذكره.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- هذا و فى الكفاية «و لو ظهر الحنث قبل الاذن فالظاهر أنه لا كفارة عند الجميع» و فيه مالا يخفى بعد الإحاطة بما ذكرناه.

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام؛ ج۳۵، ص: ۲۶۰

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (الأمر الثانى) القائلين باعتبار الاذن هو اعتبار الاذن السابق فلا يكفى فى صحتها لحوق الاذن بعدها.
- (و يمكن الاستدلال له) بان اليمين من الإيقاعات، و الإجماع قائم على عدم صحته الفضولى فى الإيقاع، اما ان اليمين من الإيقاعات فلأنها إعطاء الرهينة على الوفاء بما يعده فى المستقبل أو على الصدق بما أخبر به فى الماضى أو الحال، فقول القائل و الله لأفعلن كذا فى قوة إعطائه الله سبحانه رهنا و استيفاء" به للوفاء بما يعده، و من المعلوم انه أمر إيقاعى لا يحتاج الى القبول، و اما الإجماع على عدم وقوع الفضولى فى الإيقاع فقد ادعى عليه، و لكن المسلم منه- كما حررناه فى التعليقة على المكاسب فى مبحث الفضولى هو فى باب العتق و الطلاق و اما ما عداهما فبين ما لا يقبل الفضولى أصلا كالرجوع فى عدة الطلاق أو مما لم يظهر التسالم على بطلانه، فدعوى الإجماع على بطلان الفضولى فى الإيقاع على نحو العموم قابله للمنع.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٥

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ى المتن جعل القدر المتيقن من مورد الإجماع هو ما كان تصرف الفضولى فى مال الغير كعتق عبده أو ما فى حكم مال الغير مما جعل الشارع لسلطنة للغير على أمر كالطلاق حيث ان الله تعالى جعل زمامه بيد من أخذ بالساق فلا مسرح للفضولى فى مثل ذلک و اما فى مثل المقام مما كان التصرف فى مال نفسه كاليمين على الحج غاية الأمر ان الشارع اعتبر رضا الوالد و الزوج و المولى أو إذنهم فلا يعلم تحقق الإجماع على عدم الاكتفاء بالاذن اللاحق، و ذلک لان تصرف الإنسان فى ماله ليس فضوليا" حتى يشمله الإجماع و انما ثبت للوالد و الزوج و المولى حق فيكون صحة اليمين مراعى بإذنهم فإذا لحق الاذن صح اليمين. و ربما يبتنى كفاية الإجازة اللاحقة و عدمها على ان اشتراط إذنهم هل هو من قبيل الحق أو الحكم و انه هل يسقط بإسقاطهم أو لا يسقط، فان كان من قبيل الحق كفى الإجازة اللاحقة، و ان كان من قبيل الحكم فلا عبرة إلا بالإذن السابق و ذلک لان اعتبار الإذن حينئذ تعبدى و لم يقم دليل على كفاية الإجازة اللاحقة بعد ان لسان الدليل هو اعتبار الاذن السابق، و المسألة محتاجة إلى مزيد التأمل، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۶

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (الأمر الثالث) ظاهر كلمات الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم هو شرطية اذن المذكورين فى صحة يمين من ذكر من الولد و المملوك و الزوجة أو مانعية نهيهم سواء كان متعلق اليمين مما يجب فيه طاعتهم أولا و سواء كان مما ينافى حقهم أولا، و عليه غير واحد من محشى المتن من المعاصرين أو من عاصرناهم، و استدلوا بإطلاق النصوص المتقدمة، حيث ان مثل قوله عليه السلام" لا يمين لولد مع والده و لا للمرئة مع زوجها و لا للمملوك مع سيده" مطلق، و عليه فمقتضى النصوص هو كون مورد النهى و المعارضة هو نفس اليمين لا متعلقها المحلوف عليه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٦

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ذهب صاحب الجواهر (قده) الى ان جواز الحل أو التوقف على الاذن ليس فى اليمين بما هى يمين بل انما يكون إذا كان متعلقها منافيا" لحقهم أو مما يجب فيه طاعتهم (و ربما يوجه كلامه) بعد تسليم كون ظاهر مورد النصوص هو نفس اليمين بان اليمين كالقطع يؤخذ طريقيا" و موضوعيا، و ظاهرها كالقطع هو المأخوذ على وجه الطريقية، و معناها انه يقصد باليمين تحقق الالتزام بفعل المحلوف عليه ليفعله، فإذا كان ارادة الوالد أو الزوج أو السيد قد تعلقت بترک اليمين فمعنى ذلک هو نهيهم عن وقوع المحلوف عليه لا عن الالتزام بفعله و من المعلوم ان نهيهم انما يتمشى فيما يحب طاعتهم لا مطلقا".

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۵

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و لا يخفى ما فى هذا التوجيه) فان اليمين ليس كالقطع مما يؤخذ على وجه الطريقية بهذا المعنى، و انما اليمين التزام بالعمل فإذا كان منهيا" عنه فيكون نفس الالتزام مبغوضا لا العمل المحلوف عليه، فان المولى قد يرضى بالعمل و لكن لا يرضى بالتزام مملوكه بذلک العمل و كذا الوالد و الزوج، فالظاهر هو صحة ما اختاره الأكثر من إطلاق الاشتراط.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۵

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (نعم) يبقى الكلام فى الأمثلة التى ذكرها فى المتن (فمنها) يمين الملوك على الإتيان بالحج إذا أعتقه المولى، فان المحلوف عليه لما كان امرا" خارجا" عن دائرة ملک سيده فيمكن ان يقال بصحة اليمين من غير اشتراط باذن المولى و يمكن القول بالاشتراط من جهة انه مملوک سيده فلا يجوز له التصرف فى ملک الغير إلا باذنه و يمينه هذه و ان كانت متعلقة بأمر خارج عن حيطة ملک المولى الا انها من حيث ان التلفظ بصيغة اليمين نوع تصرف محتاجة إلى اذن السيد، و لكن يرد عليه ان عدم جواز التصرف من هذه الجهة لا يوجب بطلان اليمين كما لو عقد البيع أو النكاح فى أرض مغصوبة أو نهى صاحب الدار عن إجراء الصيغة فى داره فان التلفظ حينئذ و ان كان غير مباح الا انه لا يوجب بطلان العقد.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلفت على الإتيان بالحج إذا أطلقها زوجها أو ماتت، قال سيد مشايخنا (قده) فيما علقة فى المقام:" نعم لا يبعد ان يكون المنساق من الاخبار و كلمات الأصحاب ان جواز الحل أو التوقف على الاذن فيما إذا كان الالتزام و الملتزم معافى حال اتصاف المملوك بالرقية و الزوجة بالزوجية (إلخ)" و هو جيد، لقوة دعوى انصراف الاخبار عن مثل المقام.
- (و منها) ما لو حلف المملوك أو الزوجة على الإتيان بصلاة الليل إذا فرض عدم منافاة الإتيان بها لحق المولى أو الزوج، و هذا المثال يقوى فيه التوقف على الاذن لما تقدم من قوة إطلاق الشرطية إذ يقوى حينئذ ان للمولى و الزوج حق المنع من التزام المملوك أو الزوجة بشىء غير ما أوجب الله تعالى عليهما.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلف الولد ان يقرء كل يوم جزء من القرآن أو نحو ذلک مما لا يجب طاعة الوالد فيه، و الحكم فيه على ما اخترناه جواز حمل الوالد ليمين الولد، و يمكن ان يكون ذلک فضلا" من الله على الولد ليخرج به من ثقل ما أوجبه على نفسه بيمينه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج۱۲، ص: ۱۲۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (و منها) ما لو حلف الولد ان يحج إذا استصحبه الوالد إلى مكة، قال سيد مشايخنا (قده) فيما علقة فى المقام: مرجع هذا الى الحلف بالإتيان بالحج مع اذن الوالد و رضاه و الظاهر انه لا إشكال فى انعقاد (إلخ) (أقول) ان مجرد استصحاب الوالد ولده الى مكة لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث على اذنه فى حج الولد الا ان تكون هناك قرينة عليه، فالظاهر ان مراد الماتن (قده) اما من جهة انه لو استصحبه يكون ذلک بمنزلة البذل الموجب لاستطاعة الولد فيجب عليه الحج و لا يحتاج إلى إذن الوالد لعدم اشتراط اذنه فى حج الولد إذا صار واجبا" عليه و اما من جهة ان حجة بعد استصحاب الوالد له مما لا ينافى حق الوالد فيكون كنذر الولد لتلاوة جزء من القرآن، و قد تقدم حكمه، و الله العالم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى؛ ج١٢، ص: ١٢٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- (١) ذكر جماعة انه لا ينعقد اليمين من الولد مع والده إلا باذنه و كذا الزوجة مع زوجها و المملوک مع مولاه و اعتبروا إذنهم فى انعقاد اليمين إما خصوص الاذن السابق أو الأعم منه و من اللاحق.
- و ذهب آخرون إلى عدم اعتبار إذنهم فى انعقاده و انما لهم حل اليمين و لهم الحق فى فسخه و حله و منهم المصنف (ره) و تظهر الثمرة بين القولين فيما إذا حلف الولد من دون اذن الوالد و أجازته فاته ينعقد اليمين على القول الثانى و ان كان لهم حله و أما على القول الأول فلا ينعقد أصلا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٦٤

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و منشأ الاختلاف اختلاف ما يستفاد من صحيح منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (ع) (قال: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله و سلم) لا يمين للولد مع والده و لا لمملوک مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها «١».
- و ادعى المصنف (ره) ان المنساق و المنصرف من الصحيح المذكور انه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج و لازمه جواز حلهم له و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به.و لا يستفاد منه عدم الانعقاد من الأول.
- (١) الوسائل: باب ١٠ من أبواب الأيمان ح ٢.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٦٤

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و ذكر أيضا وجها آخر تبعا لصاحب الجواهر لدلالة النص على مجرد جواز حلهم لليمين.
- و حاصله: انه لا بد من تقدير كلمة الموجود أو المنع و المعارضة فى هذه الجملات (لا يمين للولد مع والده و لا يمين لمملوک مع مولاه) كما هو الحال فى نظائرها كقولنا: (لا إله إلا اللّه)، و (لا رجل فى الدار) فقد ذكروا ان المقدر فى تلک الجمل كلمة الموجود و قولنا: (لا إله إلا اللّه) تقديره لا إله موجود إلا اللّه و قولنا: (لا رجل) تقديره لا رجل موجود فى الدار.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۵

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و أما فى هذه الجملات فيمكن تقدير الوجود أو المنع و المعارضة. فيدور الأمر بين التقديرين فان قلنا: ان المقدر هو الوجود معناه: عدم انعقاد اليمين مع الوالد إلا باذنه و ان قلنا: بان المقدر هو المنع و المعارضة معناه: لا يمين مع منع المولى و مزاحمته و معارضته فلا تدل هذه الجملات إلا على جواز حل اليمين لا اعتبار إذنهم فيه و ليس تقدير كلمة الوجود اولى من تقدير كلمة المعارضة بل تقديرها اولى لانصراف النص المذكور إلى عدم جواز المزاحمة للوالد و المولى.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٦٥

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- فان ثبت دعوى الظهور فى تقدير كلمة المعارضة و الانصراف إليها فلا كلام و إلا تصبح هذه الفقرات مجملة للترديد بين تقدير الموجود أو المعارضة، فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن و هو عدم الصحة مع المعارضة و النهى، نظير دوران الأمر بين التخصيص بالأقل و الأكثر فيما إذا كان الخاص مجملا مرددا بينهما فإنه يؤخذ بالأقل المتيقن و يرجع فى الأكثر إلى العمومات.
- و بالجملة لا دليل على تخصيص المطلقات الدالة على الوفاء باليمين إلا بالمقدار المتيقن و هو صورة المزاحمة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٦٥

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يرده: ان ما ذكره من تقدير الموجود فى (لا) النافية للجنس فيه مسامحة واضحة، و ذلک لان الوجود و العدم انما يعرضان لنفس الماهية و الماهية بنفسها قد تكون موجودة و قد تكون بنفسها معدومة من دون أى واسطة فى البين و الماهية بنفسها هى المعروضة عروضا ذاتيا أوليا، و قولنا: (الإنسان موجود) (و العنقاء معدوم) معناه ان هذه الماهية بنفسها موجودة و تلک بنفسها معدومة و لا يعرض الوجود الموجود و لا العدم للمعدوم بل الخارج ظرف لنفس العدم فكلمة (لا) النافية كليس التامة. فاليمين فى هذه الفقرات بنفسها معروضة للنفى و لا حاجة إلى التقدير حتى يقال: بالدوران بين التقديرين فان المستفاد من كلمة (لا) ان نفس الماهية منفية و معدومة لا الوجود.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٦٦

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و لو تنزلنا عن ذلک و قلنا: بأن النفى لا يرد على الماهية و انما يرد على الوجود و ان قولنا: (لا رجل فى الدار) تقديره لا رجل موجود فى الدار فالتقدير لازم إلا انه بناء على تقدير كلمة المعارضة فى هذه الفقرات لا بد من تقدير الوجود أيضا و قولنا: (لا يمين مع المعارضة) تقديره لا وجود لليمين مع المعارضة للوالد بل لو فرضنا ان كلمة المعارضة كانت مصرحة لاحتاج إلى تقدير كلمة الوجود فليس المقام دائرا بين التقديرين بل على كلا التقديرين لا بد من تقدير كلمة الوجود.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۶

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- هذا مضافا إلى ان كلمة (مع) تدل على المقارنة الزمانية كما يقال:
- (صاحبت مع زيد فى سفره) فيكون النفى فى هذه الفقرات واردا على المعية و اقتران طبيعى اليمين للوالد و الوجود مستفاد من نفس كلمة (مع) فمعية اليمين الصادرة، من الولد للوالد منتفية و المعنى:

معتمد العروة الوثقى؛ ج ١، ص: ٣٦٦

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ان يمين الولد لا تجتمع مع الوالد و لا حاجة إلى التقدير حتى يتـردد الأمر بين التقديرين فيكون النص ظاهرا فى إلغاء اليمين ما دام الوالـد حيا و لكن المتفاهم منه عرفا ان إلغاء اليمين من جهـة رعايـة الوالـد فلو اذن أو أجاز تنعقد اليمين لا انه لا تنعقد له يمين بالمرة مع وجود الوالد.

معتمد العروة الوثقى؛ ج١، ص: ٣٦٧

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و قد يقال: ان قوله (مع والده) و كذا قوله (مع زوجها و مع مولاه) قرينة على تقدير كلمة المعارضة إذ لو كان المراد نفى الوجود و ان وجود الوالد مانع كان قوله (مع والده) زائدا لا حاجة إليه لأن الولد طبعا يكون له والد و كذا الزوجة و العبد لا بد ان يكون لهما زوج و سيد فذكر الوالد و الزوج و السيد بملاحظة المعارضة و الممانعة.
- و فيه: انه لو لم يقدر هذه الكلمات كانت اليمين الصادرة من الولد باطلة بالمرة و يكون المعنى عدم انعقاد يمين الولد دائما حتى يموت والده و يفقده مع ان الأمر ليس كذلک قطعا لأن غاية ما يستفاد من النص توقف انعقاد يمين الولد على اذن الوالد أو إجازته.
- و الحاصل ان المستفاد من النص ان أمر اليمين الصادرة من الولد أو الزوجة أو العبد راجع إلى الوالد، و الزوج، و السيد و انه يعتبر فى انعقاد اليمين إذنهم و لا موجب لرفع اليد عن ظهور النص فى عدم الانعقاد بدون الاذن.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۶۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- ثم انه هل المعتبر خصوص الاذن السابق كما استظهره المصنف (ره) من كلماتهم أو الأعم منه و من اللاحق؟ مقتضى إطلاق النص عدم الفرق فان المستفاد منه ان الأمر راجع إليهم و ذلک لا يفرق بين الاذن السابق أو الإجازة اللاحقة إذ المقصود عدم استقلال الولد فى يمينه و اللازم عليه مراجعة أبيه فى الالتزام باليمين سواء استأذن منه أو استجاز.

معتمد العروة الوثقى؛ ج ۱، ص: ۳۶۷

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و دعوى: ان اليمين إيقاع و لا تجرى الفضولية فيه إجماعا فلا نؤثر الإجازة اللاحقة.
- مدفوعة: بأن الإجماع دليل لبى يؤخذ بالقدر المتيقن منه و هو الإيقاع الواقع على مال الغير، و امره كطلاق زوجة الغير، و عتق عبده، و نحو ذلک من الأمور الأجنبية عن نفسه فإن الإجازة اللاحقة لا تؤثر و أما إذا كان الإيقاع متعلقا بفعل نفسه ما لا كان، أو غيره- غاية الأمر قد يفرض فيه حق للغير و قد يكون منوطا برضا الأخر- فلا دليل على عدم تأثير الإجازة اللاحقة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأول كعتق المفلس عبده المرتهن فإنه لو أعتقه يصح عتقه بإجازة المرتهن لان المعتبر فى صحة العتق رضا من له الحق و لو حصل متأخرا،
- و الثانى و هو ما لو فرض انه لا حق للغير عليه و انما اعتبر الشارع رضاه و هذا مجرد حكم شرعى ثابت فى البين و خارج عن الفضولية رأسا كتوقف تزويج بنت الأخ أو الأخت على رضا العمة أو الخالة.
- فإن المعتبر رضاهما من دون فرق بين الاذن السابق أو اللاحق. و المقام من قبيل ذلک لان الحلف يتعلق يفعل نفسه و انما اعتبر فيه رضا الوالد و لا فرق فى حصوله قبل اليمين، أو بعده.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۹

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يدل على الاكتفاء بذلک مضافا إلى ما تقدم: ما دل على تزويج العبد و انه إذا أجاز السيد صح معللا بأنه لم يعص اللّه و انما عصى سيده فان المستفاد من ذلک ان كل مورد اعتبر فيه رضا احد و كان العقد فى نفسه سائغا يرتفع المنع بحصول رضاه و له الحق فى إمضاء ذلک حسب الحكم الشرعى فإذا رضى بذلک و أجاز صح سواء تقدم رضاه، أو تأخر و ليس ذلک كمعصية اللّه أصالة فى انه لا معنى للحوق رضا اللّه تعالى و مقتضى التعليل تعميم الحكم فى جميع الموارد المشابهة.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۱، ص: ۳۶۹